APLC/MSP.12/2012/WP.10

19 November 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر
جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١١-٢٠١٢

مقدم من الرئيس المعيّن للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف*

القسم رقم ٢
إزالة الألغام ومساعدة الضحايا

ثالثاً- إزالة الألغام

١- أشار تقرير بنوم بنه المرحلي إلى أن ٣٦ دولة طرفاً أعلنت رسمياً حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أنه لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أشار التقرير إلى أن هناك دولتين طرفين، بالإضافة إلى هذه الدول الست والثلاثين، هما - ألمانيا وهنغاريا - أبلغتا الدول الأطراف بوجود مناطق خاضعة لهما أو تحت سيطرتهما يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل تمكين الدول الأطراف من تقديم معلومات شاملة عن أنشطتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أعلنت [أربع] دول أطراف هي الأردن وأوغندا والدانمرك وغينيا - بيساو أنها أكملت تنفيذ المادة ٥. وتمثل تحدي التنفيذ بالنسبة للدانمرك في تطهير ١٨٦ هكتاراً من الأراضي التي يُعرف أنها ملغومة في شبه جزيرة سكالينجين أو يشتبه في أنها كذلك، وهي محمية معترف بها دولياً نظراً لأهميتها البيئية. أما الجهود التي بذلتها غينيا - بيساو للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ فتمثلت في تطهير ٦,٥ ملايين متر مربع من المناطق التي يعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو الإعلان بطريقة أخرى عن أنها آمنة، علاوة على تدمير ٩٧٣ ٣ لغماً مضاداً للأفراد و٣٦٤ من الألغام الأخرى و٥٩١ ٣٣١ من المتفجرات من مخلفات الحرب. وتوخياً للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، طهّرت الأردن أكثر من ٦٠ مليون متر مربع من المناطق التي يُعرف أنها ملغومة أو يشتبه في أنها كذلك، ثم أُتيحت المناطق التي تم تطهيرها لإنشاء مشاريع تنمية رئيسية، تشمل الزراعة ومواقع الزيارات الدينية والسياحة. [...]

٣- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كذلك، أعلنت ألمانيا رسمياً أن منطقة التدريب العسكري السابقة، فيتيستوك، في ولاية براندنبيرغ، يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. كما أبلغت هنغاريا رسمياً بأنه يشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد في جزء من الحدود الهنغارية - الكرواتية، بين بلديتي ماتي وكولكيد. وهناك واحدة من الدول الأطراف، وهي بوروندي، أبلغت مؤتمر الأطراف الحادي عشر بأنها استكملت تنفيذ المادة ٥، لكنها أبلغت رسمياً في وقت لاحق بوجود ١٦٣ منطقة خاضعة لسلطتها أو تحت سيطرتها يشتبه في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد.

٤- وهناك في الوقت الراهن [٣٥] دولة طرفاً ذكرت رسمياً أنه لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية وهي: إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وهنغاريا، واليمن. وعلاوة على ذلك، وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت النيجر اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، بوجود منطقة واحدة مساحتها الإجمالية ٤٠٠ ٢ متر مربع يُعرف أنها تحتوي على ألغام. كما أُشير إلى أن جنوب السودان قد أبلغ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بمناطق في جنوب السودان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. كما أن الصومال، الذي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أوضح أن عليه التزامات بموجب المادة ٥.

٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُفق على أن تستكمل الدول الأطراف، التي منحت تمديداً للآجال الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥، تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن على ألا تتجاوز الأجل النهائي المحدد لها بعد التمديد، وأن تضمن إحراز تقدم في الوفاء بالتزاماتها المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وأن تقدم تقارير منتظمة بشأن ما تحرزه من تقدم في هذا الصدد[(١)]. ومنذ الاجتماع الحادي عشر، واصلت الدول الأطراف التي تمت الموافقة على تمديد الآجال المحددة لها، جهودها للعمل وفقاً لالتزاماتها التي أعلنتها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٦- وحصلت الجزائر على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقد التزمت في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠١٢ بتطهير مناطق في حدودها الغربية: في ولاية تلمسان، وست مناطق ملغومة مساحتها الإجمالية ٦٥٠ ١٣٠ متراً مربعاً؛ وفي ولاية نعامة، سيبدأ العمل في منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٦٥٠ متر مربع؛ وفي الحدود الشرقية: في ولاية الطارف، تطهير منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٨٤٠ متر مربع؛ وفي ولاية سوق أهراس: تطهير منطقتين ملغومتين مساحتهما الإجمالية ٠٠٠ ٩٠٠ متر مربع؛ وفي ولاية تبسة، تطهير منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٨٢٠ متر مربع. كما أشارت الجزائر في طلب التمديد الذي قدمته إلى أنها تتوقع اكتمال تطهير المناطق التالية بحلول نهاية عام ٢٠١٤: في الحدود الغربية، سيكتمل العمل في ولاية تلمسان وسيتواصل في ولاية النعامة في الحدود الشرقية، أما في ولاية الطارف، فسيكتمل العمل في بلدية الطارف والزيتونة وعين الكرمة وبوحجار ووادي الزيتون والشط وبن مهيدي، وسيبدأ العمل في بسباس في ولاية سوق أهراس، وسيكتمل العمل في بلديات ويلين وطاورا وسيدي فرج والمشروحة وسوق أهراس، كما سيبدأ العمل في الزارورية في ولاية تبسة، وسيكتمل العمل في بلديات الخويف وعين زرقة والميريج وونزة، وسيبدأ العمل في تبسة.

٧- وحصلت الأرجنتين على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأشارت إلى أنها "لا تمارس السيطرة الإقليمية على الأرض التي يجب تطهيرها من الألغام"، وأن الخطة المقدمة في إطار الطلب إنما هي "خطة أولية". وأشارت كذلك إلى أن هذه الخطة ستبلور بصورة تفصيلية وتنفذ بمجرد أن تفرض الأرجنتين سيطرتها على المناطق المعنية أو عندما تتوصل الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى "اتفاق لإحراز تقدم في هذا الصدد". ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم يحدث تغير فيما يتعلق بممارسة السيطرة على المناطق المعنية.

٨- وحصلت البوسنة والهرسك على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت البوسنة والهرسك أن ما تبقى من "مناطق مشتبه في أنها ملغومة"

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٣.

تبلغ مساحتها الإجمالية ٣١٢ ١ كيلومتراً مربعاً، تشمل "مناطق ملغومة خطرة" معروفة تبلغ مساحتها ٢٨٩ كيلومتراً مربعاً. كما ذكرت البوسنة والهرسك أنه في حين يجري استعراض الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩، فإن التقديرات الحالية تبين أن إجمالي "المناطق المشتبه في أنها ملغومة" سينخفض بمساحة قدرها ٤٤٠ كيلومتراً مربعاً بنهاية عام ٢٠١٤. وأشارت أيضاً إلى تأخر إنجاز خطتها الرامية إلى إكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، ويعود ذلك بصورة أساسية إلى نقص التمويل.

٩- وحصلت كمبوديا على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وقد تعهدت في طلبها بأن تُطهر خلال العامين ٢٠١٠ و٢٠١١ ما مساحته ٣٤٩ ٥٨٨ ٧٩ متراً مربعاً من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد، وبأن تطهر في عام ٢٠١٢ مساحة إضافية قدرها ٩٤٠ ٩٩١ ٤٠ متراً مربعاً من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد. وأبلغت كمبوديا أنها أفرجت عن ٦٤٠ ٨٣٦ ١٤٢ متراً مربعاً من المناطق المحتوية على ألغام مضادة للأفراد و/أو ألغام مضادة للمركبات و/أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب (بالتطهير وبوسائل أخرى) خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. كما أشارت كمبوديا في طلب التمديد إلى الحاجة إلى إجراء تطهير كامل لمساحة تقدر بنحو ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً بها ألغام مضادة للأفراد موزعة في ١٢٢ مقاطعة، وإلى أنها ستكمل المسح الأساسي بحلول نهاية عام ٢٠١٢ كي يمكن تحديد خط أساس جديد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أتمت كمبوديا المسح الأساسي في ٦٧ مقاطعة، ومن المقرر استكمال المسح في مقاطعات أخرى بحلول نهاية عام ٢٠١٢، مع أنها أبلغت في أيار/مايو ٢٠١٢ عن ١٥ مقاطعة لم يتوفر التمويل اللازم لإجراء المسح الأساسي لها. وذكرت كمبوديا أن المسح الأساسي أسفر حتى الآن عن تحديد ٠٢٤ ١١ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك تبلغ مساحتها ٩٢٢ ٨٥٣ ٩٦٦ متراً مربعاً. وأشارت كمبوديا في طلب التمديد إلى أنها تتوقع الإفراج عن ٨٣ مليون متر مربع خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠- وحصلت تشاد على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد تعهدت في طلبها بإجراء استكشاف ومسح تقني لتقييم مشكلة الألغام في البلد بأسره (باستثناء تيبيستي) وبتطهير المناطق العالية الأثر المعروف احتواؤها على ألغام وذخائر غير منفجرة، لا سيما في المناطق التي بدأ فيها عمل الجهات المكلفة بإزالة الألغام؛ وبإنشاء وحدة جديدة لإزالة الألغام أو الحصول على وسائل ميكانيكية لاستئناف عمليات إزالة الألغام في حقل الألغام المحيط بقاعدة وادي دوم في ٤ مناطق تبلغ مساحتها الكلية ٤ ملايين متر مربع خلال فترة خمس سنوات؛ وبتحديث قاعدة بياناتها خلال فترة تقدر بسنتين؛ وبأن تقوم لدى استكمال عملية الاستكشاف بتطهير المناطق المعروف احتواؤها على ألغام وذخائر غير منفجرة، وبأن تستأنف العمليات في شمال شرقي البلد. وفي عام ٢٠١٢ أبلغت تشاد أن المرحلة الأولى من المسح التقني شملت أربع مناطق (هي إنجمينا، وسيلا، وسلامات، وحجر لميس) وأغلب المنطقتين الأخريين (وهما بوركو وإنيدي). وأوضحت تشاد أن العمليات أسفرت عن

تحديد ١٠٨ ٧٤٣ ٣٢ أمتار مربعة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة في سبع مناطق، وعن تحديد مواقع ٢٩٨ ١ لغماً مضاداً للأفراد و٢٦١ ١ لغماً مضاداً للمركبات وتدميرها، وتطهير ٥٠٦ ٠٢٧ ١ أمتار مربعة. وأوضحت أن المرحلة الثانية من المسح التقني التي كان من المتوقع أن تبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لم تبدأ حتى أيار/مايو ٢٠١٢. وذكّرت بأنها عندما قدمت طلباً للتمديد لفترة ثلاث سنوات، كان من المتوقع أن تحتاج لفترة ثلاث سنوات لمعرفة حجم التحديات المتبقية، وقد أدى تأخر بدء عمليات المسح والتطهير لمدة ١٢ شهراً إلى تخفيض هذه الفترة إلى سنتين. وذكرت أنها تعتزم تقديم خطة عمل منقحة إلى اجتماع الأطراف الثاني عشر استناداً إلى نتائج المسح التقني.

١١- وحصلت شيلي على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وقد تعهدت في طلبها بأن تطهر ١٩ منطقة ملغومة في عام ٢٠١١ والتحقق من ٢٣ منطقة أخرى، وسيتم التعامل مع منطقة مساحتها الإجمالية ٨٣٦ ١٠٠ ٣ متراً مربعاً، وتدمير ٣٢٥ ١٠ لغماً مضاداً للأفراد و٦٩٤ ٦ لغماً مضاداً للدبابات، وستقوم في عام ٢٠١٢ بتطهير ٢٤ منطقة ملغومة مساحتها ٥١٢ ٥٨٤ ١ متراً مربعاً والمصادقة عليها وتدمير ٢٧٠ ١٣ لغماً مضاداً للأفراد و٣٨٠ ٨ لغماً مضاداً للدبابات. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت شيلي أنها دمّرت ٢٧,٨٥ في المائة مما مجموعه ٨١٤ ١٨١ لغماً، بما في ذلك ٧٨٥ ٩ لغماً تم تدميرها منذ حزيران/يونيه ٢٠١١. كما أوضحت شيلي أنها تعاملت مع ٣٠,٤٥ في المائة من مساحة إجمالية تبلغ ٢٨١ ٢٠٧ ٢٣ متراً مربعاً، ويعادل ذلك الإفراج عن ٤٨٧ ٠٦٦ ٧ متراً مربعاً. وتوقعت شيلي أن تتمكن من الإفراج عن ٤٥ منطقة إضافية مساحتها الإجمالية ٧٢٩ ٦٠٧ ٥ متراً مربعاً في الفترة الواقعة بين مؤتمر الأطراف الثاني عشر ونهاية عام ٢٠١٤، وتدمير ٢٨٥ ٢٥ لغماً مضاداً للأفراد[٢].

١٢- وحصلت كمبوديا على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١. وقد تعهدت في طلبها بأن تفرج في عام ٢٠١١ عن مساحة إجمالية تبلغ ٠٠٠ ٤٤٠ ١ متراً مربعاً، بواسطة المسح غير التقني، وعن منطقة مساحتها ٠٠٠ ٩٦٠ متر مربع، بواسطة عمليات التطهير، وأن تفرج في عام ٢٠١٢ عن مساحة إجمالية تبلغ ٠٠٠ ٤٤٠ ١ متر مربع، عن طريق المسح غير التقني، وعن مساحة تبلغ ٠٠٠ ٩٦٠ متر مربع، عن طريق التطهير. وأشارت إلى أن ١٣ من ١٤ بلدية استهدفتها عمليات مكافحة الألغام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ قد تلقت قدراً من المساعدة، حيث تم تطهير ما مجموعه ٠٠٠ ٣٧٤ متر مربع وتدمير ٢٠٣ من المتفجرات اليدوية الصنع. وتشمل هذه البلديات سان كارلوس في آذار/مارس ٢٠١٢، التي أُعلن أنها أول بلدية خالية من المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بعد ثلاث سنوات من العمليات التي نتج عنها إزالة ٤٢٦ ١٥٥ متراً مربعاً، وتدمير ٦٩ من المتفجرات

(٢) ملخص التقدم المتوقع أن تحرزه شيلي يستند إلى معلومات في المرفق ٣ من طلب التمديد الذي قدمته شيلي في عام ٢٠١١.

اليدوية الصنع. وتتوقع كولومبيا أن يتم بنهاية عام ٢٠١٤ الإفراج عن [...] متراً مربعاً، عن طريق التطهير، مع استكمال التنفيذ في بلديات غرانادا (أنتيوكيا)، وسان فرانسيسكو (أنتيوكيا)، ساماناً (كالداس)، وسان فيسنت دي شوكوري (سانتاندير)، وكارمن دي شوكوري (سانتاندير) وزامبرانو (بوليفار).

١٣- وتعهدت كولومبيا في طلب التمديد المقدم بموجب المادة ٥ بأن تطوّر وتنفّذ أساليب أكثر كفاءة لتحدد، بصورة دقيقة، مواقع وأحجام المناطق المشتبه في أنها خطرة في البلديات التي تتيح ذلك. وفي هذا الصدد، ذكرت كولومبيا أنها اضطلعت بتدقيق قواعد البيانات، وبات من الواضح الآن أن هناك ٦١٨ بلدية بها تلوث إلى حد ما، وتم حذف ٣٢ بلدية كانت تعتبر ملوثة في السابق، وتشتمل قاعدة البيانات في الوقت الراهن على ١٩٩ ١٩ سجلاً منها ٣٠٩ ١٨ سجلات لا تزال بحاجة إلى معالجة. كما تعهدت كولومبيا في طلبها بأن تقدم إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف خطة تنفيذ منقحة تتضمن فهماً مدعوماً بالأدلة لمواقع وطبيعة التلوث، وتشتمل على توقعات سنوية منقحة توضح المناطق التي سيتم التعامل معها فضلاً عن تحديد وقت وكيفية التعامل معها. وذكرت أنها بصدد تقديم هذه الخطة المنقحة.

١٤- وحصل الكونغو على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٥- وحصلت كرواتيا على تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد ذكرت في أيار/مايو ٢٠١٢، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، أن المساحة التي كان لا يزال يتعين تطهيرها أو تخفيضها عن طريق المسح للإفراج عنها لفائدة السكان المدنيين قد بلغت ٧٤٥ كيلومتراً مربعاً في نهاية عام ٢٠١١. وذكرت أن المناطق المشتبه في أنها ملغومة قد قُلّصت خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٢ بما يعادل ١٨٠ ٩٠٢ ١٧ متراً مربعاً - تم تطهير ٦٨٤ ٩٣٩ ١١ متراً مربعاً وتخفيض ٤٩٤ ٩٦٢ ٥ متراً مربعاً عن طريق المسح العام. وتتوقع كرواتيا أن تتمكن في الفترة الواقعة بين الاجتماع الثاني عشر للأطراف ونهاية عام ٢٠١٤ من الإفراج عن منطقة إضافية مساحتها ٢٤٢ كيلومتراً مربعاً تشمل ٩٢ كيلومتراً مربعاً يفرج عنها بواسطة التطهير، و١٠٠ كيلو متر مربع بواسطة المسح التقني، و٥٠ كيلومتراً مربعاً بواسطة المسح العام[٣]. وعلاوة على ذلك، تتوقع كرواتيا أن تتمكن بنهاية عام ٢٠١٣ من إزالة خطر الألغام بشكل كامل من الأراضي الزراعية.

١٦- وحصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتعهدت في طلبها بإجراء مسح لكل المناطق السبعين المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وسيكتمل هذا المسح في نهاية عام ٢٠١٤. وعلاوة على

(٣) هذا الملخص للتقدم المتوقع أن تحرزه كرواتيا يستند إلى معلومات في الفقرة ١٧ من طلب التمديد الذي قدمته كرواتيا في عام ٢٠٠٨.

ذلك، التزمت بمواصلة تطهير ١٢ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية بانتهاء تطهير ١٠ من هذه المناطق حيث أُزيلت الألغام من مساحة تبلغ ٣٢٢,٧٧ ٣٤٠ متراً مربعاً. كما ذكرت أنها تمكنت، خلال عمليات المسح التقني وغير التقني، من التعرف على ١٢ منطقة إضافية يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك.

١٧- وحصلت إكوادور على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأشارت إكوادور، في نهاية عام ٢٠١١، إلى وجود ٤٢ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٨٥٩,٥٠ ٨٨٠ ١ متراً مربعاً يتعين التعامل معها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغت إكوادور وحدة دعم التنفيذ بأنها تمكنت حتى عام ٢٠١٢ من تطهير ١٦ من هذه المناطق وتبقى العمل على تطهير ٢٦ منطقة. وذكرت أنها تتوقع الانتهاء بنهاية عام ٢٠١٤ من معالجة [...] من المناطق المتبقية بمساحة قدرها [...] متراً مربعاً. وذكرت أنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٨- وحصلت إريتريا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتعهدت في طلبها بأن تنفّذ بحلول آذار/مارس ٢٠١٤، بما يتوافق مع عملها الجاري في مجال نزع الألغام، عمليات المسح التقني وغير التقني علاوة على تسوية المشكلات المتعلقة بقاعدة البيانات من أجل تحديد التحديات المتبقية على وجه الدقة. وفي عام ٢٠١٢، أبلغت إريتريا أنها تمكنت من الإفراج، بواسطة عمليات التطهير والمسح التقني، عن ١٥٢ منطقة من ٧٥١ منطقة ملغومة تم تحديدها بواسطة الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية، وهناك ٥٩٩ منطقة لا يزال يتعين التعامل معها. وذكرت إريتريا أنها أفرجت خلال الربع الأول من عام ٢٠١٢ عن أكثر من ١٦ كيلومتراً مربعاً، تشمل ٣٣ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٨٦٠ ٢٢٧ ٣ متراً مربعاً أُفرج عنها عن طريق التطهير و٣١ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٣١٨ ٨٥٠ ١٢ متراً مربعاً تم التحقق منها عن طريق المسح غير التقني. كما أبلغت عن ٨٢ كيلومتراً مربعاً بحاجة إلى عمليات مسح.

١٩- وحصلت موريتانيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتعهدت في طلبها بالإفراج في عام ٢٠١٢ عن ٦ مناطق مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٦٩٦ ١١ متر مربع. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت موريتانيا بأنها أفرجت عن ٨٥٤ ٠٨٠ ٢٦ متراً مربعاً، أي أكثر من ضعف المساحة المتوقعة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى استخدام المسح غير التقني لإلغاء مناطق يشتبه في أنها ملغومة، وبخاصة في منطقة جمجوم (Guemgoum). وبقيت ١٤ منطقة ملغومة يتعين التعامل معها في موريتانيا، تشمل ٧ مناطق مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٩٢٥ ٣ متر مربع وهي بحاجة إلى تطهير، و٧ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها الإجمالية ٦٤٦ ١٦٩ ٣١ متراً مربعاً.

وتعتزم موريتانيا التعامل مع جميع المناطق السبع بحلول عام ٢٠١٤، وإجراء مسح للمناطق المتبقية المشتبه في أنها ملغومة بحلول منتصف عام ٢٠١٣ إذا توفر التمويل اللازم. كما أشارت موريتانيا إلى التزامها الصارم بإكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٠- وحصلت موزامبيق على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت موزامبيق عن ٤٠ مقاطعة في ثماني محافظات (نياسا، وكابو ديلغادو، وتيتي، ومانيكا، وسوفالا، وإنهامباني، وغازا، ومابوتو) توجد بها ٣٧٧ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها الإجمالية ١٣٦ ٠٤٢ ١٦ متراً مربعاً. وذكرت أنها تعتزم التعامل مع ٢٥٤ منطقة مساحتها ٣١٤ ٠٣٩ ٨ متراً مربعاً بحلول نهاية عام ٢٠١٢، لتكمل التنفيذ بذلك في محافظات غازا، وكابو ديلغادو، ونياسا، وفي ٢٥ مقاطعة في محافظات أخرى. كما ذكرت موزامبيق أنها تعتزم في عام ٢٠١٢ حشد الدعم المالي المطلوب لكفالة إكمال التنفيذ في جميع أرجاء البلد بحلول الأجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢١- وحصلت بيرو على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧. وأشارت إلى أنها أكملت، خلال عام ٢٠١١ والأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٢، تطهير المناطق الملغومة الموجودة حول السجون المشددة الحراسة وقواعد الشرطة، حيث تم تطهير مساحة إجمالية تبلغ ٥٣٦,٥ ١٢ متراً مربعاً وتدمير ٨٩٧ ٣ لغماً مضاداً للأفراد و٥ ذخائر غير منفجرة. وذكرت أنها تمكنت خلال هذه الفترة من تطهير ٨٥١,٨٣ ٤٤ متراً مربعاً وتدمير ٧٤٦ ١ لغماً مضاداً للأفراد و٨ ذخائر غير منفجرة في شيكيزا، وكاويدي، وبكاكوتيك، وأواسكار، وسانشيز رانتشو على الحدود مع إكوادور. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت بيرو وحدة دعم التنفيذ بوجود ١٨ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها الإجمالية ١١١,٩١ ٣٠٧ متراً مربعاً لا تزال بحاجة إلى التطهير، وأنها تأمل في التمكن بنهاية عام ٢٠١٤ من معالجة ١٠ من هذه المناطق تبلغ مساحتها الإجمالية ٣٨٣,٣٣ ١٣٣ متراً مربعاً. كما أشارت إلى أنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، لكنها حذّرت من إمكانية العثور على مناطق ملغومة إضافية على طول حدودها مع إكوادور.

٢٢- وحصلت السنغال على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٦. وأشارت إلى أنها تمكنت في عام ٢٠١٢ من تحديد ١٢ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٧٩ متر مربع، وهناك ٤٦ منطقة متبقية يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها الإجمالية ٣,٥ مليون متر مربع. وتعتزم السنغال الاستعانة بثلاث جهات عاملة في مجال مكافحة الألغام يمكنها تغطية ٠٠٠ ٧٥٠ متر مربع في العام، أي ٣ مليون متر مربع خلال فترة ٤ سنوات تمتد حتى موعد الأجل المحدد في ١ آذار/مارس ٢٠١٦. وأشارت السنغال إلى أنها تعتزم الانتهاء من ١٥ منطقة بنهاية عام ٢٠١٤.

وأشارت إلى أن الانتهاء من التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها يعتمد على الوضع الأمني وتوافر الموارد المالية الكافية لدعم عمل إزالة الألغام.

٢٣- وحصلت طاجيكستان على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وذكرت في عام ٢٠١٢ أنه لا يزال لديها ١٦٧ منطقة ملغومة على حدودها مع أفغانستان مساحتها ٦,٥ كيلومترات مربعة، و٣١ منطقة ملغومة مساحتها ٢,٣ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى. وأشارت إلى أن غالبية هذه المناطق غير محددة بدقة من الناحية الجغرافية. وذكرت أن حوالي ٤ كيلومترات مربعة من هذه المناطق الملغومة التي تُقدر مساحتها حالياً بـ ٨,٨ كيلومترات مربعة ستكون قد عولجت بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، ذكرت طاجيكستان أنها ستتمكن من استكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ إذا توفرت القدرات والموارد.

٢٤- وحصلت تايلند على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأشارت في طلبها إلى وجود ١ ٢٠٢,٢٥ كيلومتراً مربعاً يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بحاجة إلى معالجة. وفي عام ٢٠١٢، أوضحت تايلند أن إجمالي المنطقة الملوثة قد قُلّص إلى ٥٤٢,٦ كيلومتراً مربعاً. وتعهدت في طلبها بوضع إجراءات قياسية لتقليص المناطق ولتنفيذ خطة وطنية سنوية جديدة لإزالة الألغام. وأشارت في عام ٢٠١٢ إلى أنها تستخدم لأول مرة كل أساليب الإفراج عن الأراضي، مما ضاعف سرعة الإفراج عن الأراضي. كما ذكرت أنها استعرضت استراتيجيتها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأنها لا تزال ملتزمة ببذل قصارى جهدها للإفراج عن جميع المناطق الملغومة بحلول الأجل المحدد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأشارت إلى أن عدم استكمال ترسيم الحدود مع البلدان المجاورة قد يؤخر أنشطة إزالة الألغام. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الاتفاق مؤخراً على تكليف مركز تايلند للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز كمبوديا للأعمال المتعلقة بالألغام بإزالة الألغام من المناطق المطلوبة، على النحو الذي يتفق عليه الجانبان في المنطقة المؤقتة المتروعة السلاح.

٢٥- وحصلت المملكة المتحدة على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وأبلغت في أيار/مايو ٢٠١٢ عن استكمال المرحلة ٢ من برنامجها التجريبي المتعلق بالإفراج عن الأراضي، وأشارت إلى الإفراج عن ٣,٧١ كيلومترات مربعة من الأراضي المشتبه في أنها تحتوي على ألغام وتمكنت في سياق هذه العملية من العثور على ٧٩ ذخيرة غير منفجرة وتدميرها. كما أبلغت عن إنشاء لجنة معنية بالإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطرة، تهدف إلى إشراك السلطات والمجتمعات المحلية في العملية، وتوفير آلية تتسم بالشفافية لعرض المنهجية وكفالة تحقيق الثقة على الصعيد المحلي في الإجراءات والعمليات. وبيّنت أنها أفرجت بصورة رسمية في نهاية البرنامج عن منطقة يحيط بها جدار حجري يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر كان قد مُنع الدخول إليها منذ ثلاثين سنة. وعقب القيام خلال المرحلة ١ بتطهير ٤ مناطق

يشتبه في أنها تحتوي على ألغام، لا يزال هناك ١١٣ حقل ألغام (مضادة للأفراد والمركبات) من مخلفات النزاع مع الأرجنتين في عام ١٩٨٢ بحاجة إلى تطهيرها.

٢٦- وحصلت فنزويلا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد تعهدت في طلبها بأن تعالج في عام ٢٠١٢ منطقة ملغومة واحدة تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٢٠ متر مربع. وأشارت إلى أنها أكملت في عام ٢٠١٢ تطهير منطقة ملغومة واحدة مساحتها ٠٠٠ ٤٠ متر مربع في منطقة قاعدة أيسلا فابور البحرية حيث تم تدمير ٤٣ لغماً. وأبلغت فنزويلا أيضاً بأنها أكملت تطهير ثلاث مناطق ملغومة مساحتها ٠٠٠ ٤٠ متر مربع في منطقة قاعدة كارارايو البحرية حيث تم تدمير ٣١٦ لغماً. كما أبلغت بأنها ستطهر مناطق ملغومة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٢٠ متر مربع وتحتوي على ٢٩٩ لغماً في منطقة قاعدة أتابابو البحرية، ومنطقتين ملغومتين مساحتهما الإجمالية ٠٠٠ ٤٠ متر مربع وتحتويان على ٢٣ لغماً في منطقة قاعدة بويرتو بايز البحرية.

٢٧- وحصل اليمن على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وأشار في طلبه إلى أنه أكمل في عام ٢٠٠٨ التعامل مع ٥٦٦,٨ ٠٥٤ ٢١٣ متراً مربعاً من المساحة الأصلية البالغة ٢٨١ ٣٣٢ ٩٢٣ متراً مربعاً التي كان عليه تطهيرها، حيث تم إلغاء ٤٥٨,١ ١٤٦ ١٣٣ متراً مربعاً ويجري العمل في منطقة مساحتها ٨٨٧,٠ ٩٠٢ ٣٦٣ متراً مربعاً وتبلغ المساحة المتبقية ٣٦٩,٠ ٢٢٨ ٢١٣ متراً مربعاً. وأبلغ اليمن في تقرير الشفافية الذي قدمه في عام ٢٠١٢ أنه انتهى في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ من ٢٦٢ منطقة مساحتها الإجمالية ٣٩٣,٨ ٦٧٣ ٥٠٤ متراً مربعاً، وتم إلغاء ١٩٠ منطقة مساحتها الإجمالية ٧٨٣ ٢٧١ ١٤٨ متراً مربعاً، ويجري العمل في ٢٢ منطقة مساحتها الإجمالية ٧٨٥ ١٢٦ ٧٠ متراً مربعاً، وبقيت ١١١ منطقة مساحتها ٥٦٥ ٠٩١ ١٣٩ متراً مربعاً، وتم تعليق العمل في ١٠ مناطق مساحتها ٧٥٤ ١٦٨ ٦١ متراً مربعاً.

٢٨- وحصلت زمبابوي على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتعهدت في طلبها الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٠ بتقديم طلب ثان يتضمن خطة واضحة وفعالة لتطهير جميع حقول الألغام المتبقية، وذلك عقب القيام، على مدى سنتين، بإجراء عمليات المسح وإعادة التدريب وحشد الموارد وجمع التبرعات. وأشارت في طلبها المقدم في عام ٢٠١٢ إلى أنه لا يزال يتعين عليها تطهير منطقة مساحتها الإجمالية ٢٥٠,٨٥ كيلوا متراً مربعاً يُعرف أنها تحتوي على ألغام أو يشتبه في أنها ملغومة.

٢٩- واتُفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو لسيطرتها ستبذل قصارى جهدها لكي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في أنها كذلك، إن لم تكن فعلت ذلك أصلاً، وتبلِّغ هذه

المعلومات[٤]. واتُفق أيضاً على أن الدول الأطراف ستبذل قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الأساليب المتاحة مطبقة حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك بوضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق من أجل الإفراج عن الأراضي بوسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول. واتُفق كذلك على أن تقدم تلك الدول الأطراف معلومات عن المناطق التي أُفرج عنها أصلاً، مصنّفة حسب الإفراج بواسطة التطهير أو المسح التقني أو المسح غير التقني[٥]. واتُفق أيضاً على أن تبذل هذه الدول الأطراف قصارى جهدها لتأخذ كلية على عاتقها، على الصعيد الوطني، مسألة الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات مالية وأطر قانونية، واستعراضها بانتظام، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، وأن تقدم هذه الدول الأطراف سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملغومة وأماكنها ومساحاتها، والصعوبات التقنية أو التشغيلية المحددة المتوقعة، والخطط الرامية إلى تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها[٦]. وواصلت الدول الأطراف، منذ اجتماعها الحادي عشر، جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٣٠- وحصلت أفغانستان على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وأشارت في طلبها المقدم في عام ٢٠١٢ إلى أن التحديات المتبقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تشمل ٣ ٨٤٧ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٨٩,٤ كيلومتراً مربعاً و١ ٢٦٦ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ٢٦٤,٩٥ كيلومتراً مربعاً، و١٥٥ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ٤١,٩١ كيلومتراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن الشركاء في التنفيذ قدموا التمويل لتطهير عدد من هذه المناطق الملوثة خلال الشهور اللاحقة (٥٩٩ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٣١,٤٨ كيلومتراً مربعاً، و١٦٩ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ١٧,٨٨ كيلومتراً مربعاً، و٥٨ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ١٥,٠٣ كيلومتراً مربعاً)، وقد شرعوا في بعض الأحيان في التعامل مع هذه المناطق. وكما يبين الطلب، على أفغانستان التعامل مع ٣ ٢٤٨ حقل ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٥٧,٩٢ كيلومتراً مربعاً، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ خلال فترة التمديد. وعلاوة على ذلك، سيكون عليها التعامل مع ١ ٠٩٧ حقل ألغام مضادة للدبابات مساحتها ٢٤٧,٠٧ كيلومتراً مربعاً و٩٧ منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مساحتها ٢٦,٨٨ كيلومتراً مربعاً. وتتوقع أفغانستان أن تستكمل خلال الفترة من الاجتماع الثاني عشر للأطراف وحتى عام ٢٠١٤ مسح ١٦ ٢٢٤ من المجتمعات

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ١٥ ورقم ١٧.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ١٦ ورقم ١٧.

المحلية ومعالجة ١ ٤١٢ منطقة خطر والإفراج عن منطقة إضافية مساحتها ١٤٢,٦٦ كيلومتراً مربعاً يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك[٧].

٣١- وحصلت أنغولا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأشارت في طلبها المقدم عام ٢٠١٢ إلى وجود ٢ ١١٦ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٢٤٦,٦٨ ١٧٧ ٧٩٣ متراً مربعاً ينبغي التعامل معها، واستند الطلب على عدم وجود صورة واضحة تبين مدى التلوث بالألغام في البلد.

٣٢- وحصلت بوتان على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وأشارت بوتان في تقريرها الأولي المتعلق بالشفافية إلى وجود مواقع منطقتين ملغومتين في محافظتي غوباركوندا (Gobarkunda) ونغامغلام (Ngamglam) وهما في سمادروبجونكار زونغاك (Samdrupjonkhar Dzongkhag) على حدودها الجنوبية ويحتويان على ٥٠ لغماً من طراز MNM 14 و٥٣ لغماً من طراز M16. وأبلغت خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أنها ستتمكن من إصدار إعلان رسمي بشأن امتثالها التام لالتزاماتها بموجب المادة ٥ قبل حلول الأجل المحدد لها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ بوقت طويل.

٣٣- وحصلت بوروندي على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبالإضافة إلى الإعلان خلال مؤتمر الأطراف الحادي عشر عن إكمال تنفيذ المادة ٥، فقد أشارت إلى أن وزارة الطاقة والتعدين طلبت من وزارة الأمن العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المساعدة في تحديد المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب التي قد تكون داخل محميات طبيعية بالقرب من أبراج الكهرباء. كما ذكرت أن وزارة الطاقة والتعدين سلمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قائمة تشمل ١٦٣ منطقة يشتبه في أنها ملغومة، ومن المتوقع أن يتمكن مزيلو الألغام، رهناً بتوافر التمويل بواسطة الفريق الاستشاري المعني بمكافحة الألغام، من إجراء مسح غير تقني وتأكيد أو تبديد الشكوك. وأوضحت أنها لا تزال ملتزمة بتنفيذ التزاماتها بحلول الأجل المحدد لها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٤- وأشارت قبرص في طلب التمديد المقدم عام ٢٠١٢ إلى أنها ستستكمل التنفيذ في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية بحلول الأجل المحدد لها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالمناطق غير الخاضعة لسيطرتها الفعلية فهي "ستقوم بإجراء تقييم جديد للحالة وتكوين رأي جديد عما إذا كانت المسائل قد تطورت بحيث تصبح قبرص قادرة، أو ربما تصبح قادرة في المستقبل، على تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، وعلى الوصول إلى تقييم محدد للوقت اللازم لتدميرها".

(٧) هذا الملخص للتقدم المتوقع أن تحرزه أفغانستان يستند إلى معلومات في الفقرة ١٧ من طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠١٢.

٣٥- وحصلت إثيوبيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأوضحت أن المسح التقني الذي تم منذ عام ٢٠٠٧ أكد تبقي ٣١٥ منطقة يشتبه في أنها خطرة، مع تأكيد وجود حقل ألغام في منطقة مساحتها ٥,٩ كيلومترات مربعة. وذكرت إثيوبيا أنها ستكون بحاجة إلى إزالة الألغام من هذه المناطق حتى نهاية عام ٢٠١٣ على أقل تقدير. وأشارت إلى أن الحكومة الإثيوبية قررت تحويل القدرات والتفويض إلى برنامج مكافحة الألغام التابع لوزارة الدفاع الوطني لأن حقول الألغام المتبقية موجودة في مناطق نائية غالبيتها على الحدود مع الصومال وسيكون الوصول إليها أيسر بالنسبة لوزارة الدفاع التي تعتبر، في ظل تراجع تمويل عمليات إزالة الألغام، أفضل حالاً من حيث التمويل مقارنة بالبرنامج المدني لمكافحة الألغام.

٣٦- وحصلت غامبيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وأشارت إلى أن طبيعة المنطقة الحدودية، وبخاصة الحدود الجنوبية مع منطقة كاسامانس السنغالية حيث وقعت نزاعات مسلحة خلال العقدين الماضيين، تشهد تنقل الأشخاص بحرية بين جانبي الحدود، مما يعرضهم للألغام الأرضية، وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة للمنطقة القريبة من قرية غيلانفاري الغامبية في مقاطعة فوني بينتانغ. وأبلغت غامبيا أيضاً أنها تواصل التعاون مع الشركاء من أجل تقديم التوعية بمخاطر الألغام للمجتمعات الموجودة بالمناطق المتضررة، وأن لديها فريقاً جيد التدريب والتجهيز مختصاً بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وهو على استعداد دائم لمواجهة أية طوارئ.

٣٧- وأشارت ألمانيا إلى أن المنطقة المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، التي تشمل على وجه التقريب كل منطقة فيتسوك التي كانت مستخدمة للتدريب في السابق (حوالي ١٤٤ كيلومتراً مربعاً)، قد تم تقليصها بفضل البحوث التاريخية إلى ١٢ ٠٠٠ متر مربع. وقد استُخدمت هذه المنطقة بواسطة قوات المشاة التابعة للقوات المسلحة للاتحاد السوفيتي السابق، الشيء الذي أدى إلى عدم استبعاد وجود ألغام مضادة للأفراد فيها. وذكرت ألمانيا أن الأولوية ينبغي أن تكون لإجراء مسح تقني، مما يستلزم توفر الهياكل الأساسية الضرورية (نحو طرق الدخول إلى المنطقة). كما أعربت ألمانيا عن تعهدها باستكمال المسح التقني والقيام، إذا لزم الأمر، بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المشتبه فيها خلال الإطار الزمني المحدد، وأشارت إلى أنها ستقدم خطة عمل قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٣٨- وأبلغت هنغاريا، فيما يتعلق بالمناطق الواقعة على الحدود الهنغارية - الكرواتية المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بأن عمليات المسح قد اكتملت في هذه المناطق وأن إجمالي مساحة المنطقة المشتبه فيها تبلغ ١ ٠٠٧ ٧٤٧ متراً مربعاً. وأشارت إلى أنها وضعت قاعدة بيانات للألغام تتضمن معلومات مفصلة عن المنطقة (بما في ذلك إمساكها بزمام الأمور)، وأنها وضعت ما مجموعه ٣٥٠ علامة تحذيرية وأن عملية إزالة الألغام ستبدأ فور اكتمال عملية

المناقصة الدولية. وأشارت إلى أنها في الطريق لإكمال كل الأعمال خلال الإطار الزمني الـــذي حُدد سابقاً (أي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

٣٩- وحصل العراق على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ شباط/فبرايـــر ٢٠١٨. وأشـــار العراق، في سياق معلومات قُدِّمت في أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، إلى أن المساحة الكلية للمناطق الملوثة لا تزال غير معروفة، وأبلغ عن وجـــود ٦٧٣ ٣ منطقـــة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها منـــاطق خطـــرة. وفي ســـياق المعلومات المقدمة إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٢، أشار العراق إلى إطلاق عملية مسح غير تقني في محافظة ذي قار استناداً إلى تأكيد المناطق المشتبه في أنها خطرة التي حددتها عملية مسح تأثير الألغام في ٢٠٠٤-٢٠٠٦. كما أوضح العراق أن خطة وزارة البيئة لعام ٢٠١٢ شملت أيضاً استكمال مشروع المسح غير التقني في محافظات الجنوب الثلاث تحت إشراف البرنامج الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام في الوسط - الجنوب (البصرة، ميسان والمثنى).

٤٠- وحصلت صربيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأبلغـــت صربيا في عام ٢٠١٢ بأن هناك ١٠ مناطق متبقية يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٢١٥ ٣٨٥ ١ متراً مربعاً، و٥٣ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ متر مربع. كما أوضحت أن هذه المناطق المـــشتبه في أنها ملغومة ستكون قد خضعت للمسح بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل تأكيد أو نفي وجود هذه الألغام. وأشارت إلى عدم تمكنها، بسبب عدم التيقن من توفر التمويل، من تأكيـــد أنها ستكمل التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤١- وحصل السودان على تمديد للأجل المحدد له حتى ١ نيـــسان/أبريـــل ٢٠١٤. وفي سياق المعلومات المقدمة إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام في أيار/مـــايو ٢٠١٢، أشـــار السودان إلى تحديد ٧٤ منطقة خطر جديدة في عام ٢٠١١، وإلى ٢٩٤ منطقة خطرة مسجلة يتعين تطهيرها خلال السنتين القادمتين. كما أشار السودان إلى احتمال التعرف على منـــاطق خطر جديدة مع فتح مناطق جديدة لعمليات التطهير والمسح، لكن لا يُتوقع أن يكون عـــدد هذه المناطق الجديدة كبيراً. كما بيّن السودان أن عدد فُرق إزالة الألغام العاملة في البلـــد غـــير كاف لاستكمال التنفيذ بحلول الأجل المحدد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأنه ســـيطلب فتـــرة تمديد. وذكر السودان أن عدم استقرار الأوضاع الأمنية في اثنين من ولاياتـــه (النيـــل الأزرق وجنوب كردفان) يعني تعذر الشروع في عمليات إزالة الألغام في هاتين الولايتين.

٤٢- وحصلت تركيا على تمديد للأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأشـــارت تركيا في عام ٢٠١٢ إلى أنه لا يزال هناك ٨٩٠ ٤٤٩ لغماً مضاداً للأفراد على طول حدودها الجنوبية مع سوريا، وما مجموعه ٤٤٨ ٣٦٣ لغماً في مناطق أخرى، وتوجد غالبية هذه الألغام في مناطق على طول الحدود مع أرمينيا وإيران والعراق. وذكرت تركيا كذلك أنها قد أعدت، في سياق مشروع إزالة الألغام على الحدود السورية، وثائق المناقصة لأنشطة إزالة الألغام مـــن

منطقة المناقصة الأولى بين سيزري وشوبانبيه التي تمتد لمسافة ٥٢٧ كيلومتراً، وقد دُعيت ٢٠ مؤسسة مشتركة للمشاركة في عملية المناقصة، علماً بأن الموعد المحدد لاستكمال عمليات إزالة الألغام هذه هو عام ٢٠١٦. وذكرت أيضاً أن عملية تقديم العطاءات لمناقصة المنطقة الثانية بين شوبانبيه وديبيزغورين الممتدة لمسافة ٣٨٤ كيلومتراً، ستبدأ بعد المصادقة على عقد مناقصة المنطقة الأولى، وأشارت إلى أن التاريخ المحدد لإكمال هذا القطاع هو نهاية عام ٢٠١٦. وأشارت إلى أنها تخطط لتمويل غالبية أنشطتها لإزالة الألغام من مواردها الخاصة، في حين ستقدم مصادر من الاتحاد الأوروبي تمويلاً جزئياً لأنشطة إزالة الألغام على طول الحدود مع أرمينيا وإيران، وقد تولت القوات المسلحة التركية عملية إزالة الألغام في المناطق الأخرى غير المتاخمة للحدود، وفقاً للأولويات التي حددتها القوات المسلحة. وأشارت كذلك إلى أن وزارة الدفاع الوطني قد بدأت الإجراءات القانونية بشأن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الألغام ومركز للأعمال المتعلقة بالألغام.

٤٣- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر أن الاتفاقية لم تتناول كيفية التعامل في الحالات التي تكتشف فيها مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق في دول أطراف لم يسبق لها التبليغ فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٥. كما لاحظ الاجتماع ضرورة الاستجابة بصورة راشدة في هذه الحالات، وفقاً لما هو راسخ في موضوع الاتفاقية وأهدافها، وعدم تقويض الالتزامات القانونية المتصلة بسرعة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع أن يجري الرئيس، بدعم من لجنة التنسيق، مشاورات مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل الاستعداد لإجراء مناقشات بناءة بهذا الشأن خلال اجتماع اللجان الدائمة المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ بغية تقديم توصيات للنظر فيها من جانب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف [...].

٤٤- وذكّرت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، بالقرارات المتخذة في الاجتماع السابع للدول الأطراف لاعتماد عملية لإعداد طلبات تمديد الآجال النهائية بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، وأحاطت علماً بالخلاصة المقترحة من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف التي قدمت طلبات على تنظيم محتوى طلباتها، ورأت أن عملية التمديدات بموجب المادة ٥ قد أفضت إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها. وفيما يتعلق بهذه الطلبات، اتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، ستعلم الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وتعد طلبات التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتغتنم الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلَّف بتحليل طلبات التمديد[٨].

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢١.

٤٥- وأشار تقرير بنوم بنه المرحلي إلى ما لتقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية في الأداء الفعال لعملية التمديد بموجب المادة ٥، وأوصى في هذا السياق بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من سنة النظر في الطلب (أي السنة السابقة للموعد النهائي المحدد للدولة الطرف). وبعد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، تلقى الرئيس طلبات من أفغانستان (في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢) وأنغولا (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢) وقبرص (في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢) وزمبابوي (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢). وعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أفاد الرئيس الدول الأطراف بتلقيه هذه الطلبات، وأصدر تعليمات لوحدة دعم التنفيذ بإتاحة هذه الطلبات لجميع الجهات الفاعلة المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤٦- وإضافة إلى الالتزامات التي أُعلنت في مؤتمر قمة كارتاخينا، أجرى ممثلو الدول الأطراف التي قدمت طلبات والفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد حواراً غير رسمي كي يتسنى لفريق التحليل استيعاب الطلبات على نحو أفضل وتقديم المشورة والاقتراحات إلى الدول الأطراف المقدمة للطلبات. وترتب على هذه العملية التعاونية تقديم الدول الأطراف توضيحات بشأن العديد من المسائل المتعلقة بطلباتها، علماً بأن بعض البلدان قدم طلبات منقحة ومحسنة (أفغانستان في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وزمبابوي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

٤٧- وأُشير إلى أن الدولة الطرف التالية، التي يحل الأجل النهائي المحدد لها بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٣، لم تقدم طلبات لتمديد هذا الأجل: غامبيا. وأشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف التالية، التي يحل الأجل النهائي المحدد لها في عام ٢٠١٤، ستُقدم في عام ٢٠١٣ طلبات لتمديد هذا الأجل: تشاد والسودان وتركيا. وأُشير كذلك إلى أن هناك خمس دول أطراف إضافية يحل الأجل النهائي المحدد لها في عام ٢٠١٤: بوروندي، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، وموزامبيق.

٤٨- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، وأوصى في هذا السياق بأن تعكف الدول الأطراف المكلفة بهذه العملية في عام ٢٠١٢ على النظر في العملية بغية تحديد أساليب فعالة تكفل تقديم طلبات وتحليلات عالية الجودة، من أجل تقديم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات توصياتها للنظر فيها خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٤٩- وتوخياً لزيادة معارف وقدرات ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، عقدت وحدة دعم التنفيذ حلقة عمل في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ لهذه الدول الأطراف.

٥٠- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بارتياح الجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان

الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في مجال تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع الحادي عشر لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢. وعملاً بذلك، نظم الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، وهما إندونيسيا وزامبيا، مجموعة صغيرة الغرض منها إتاحة محفل تفاعلي لإجراء مناقشات متعمقة بشأن التعاون والتقدم المحرز والأعمال المتبقية بالنسبة لاثنين من الدول الأطراف هما البوسنة والهرسك وتشاد اللتين تعكفان على تنفيذ الالتزامات الواردة في طلبيهما للتمديد بموجب المادة ٥.

٥١- وكما ذُكر آنفاً، اتفقت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، على ضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل والسريع للمادة ٥(١)، حيثما يكون ذلك مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول[٩]. وفي سياق برنامج الإفراج عن الأراضي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، يقدم المركز دعمه منذ مؤتمر الأطراف الحادي عشر لكل من الأردن، وتايلند، وجنوب السودان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق من أجل وضع سياسة وطنية ومعايير وطنية لأعمال مكافحة الألغام، وتضمَّن الدليل الذي أصدره المركز فصولاً عن الإفراج عن الأراضي بالطرق التقنية وغير التقنية.

٥٢- ومثلما ذُكر، تعهدت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن تتولى زمام الأمور بالكامل على الصعيد الوطني فيما يتصل بالتزاماتها بموجب المادة ٥، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ واستعراض الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وميزانيات وأطر قانونية[١٠]. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدم مركز جنيف الدولي الدعم لجنوب السودان في وضع استراتيجيته الوطنية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وذلك عن طريق تيسير تنظيم حلقات عمل تشاركية وصياغة هذه الاستراتيجية. أما الدعم المقدم من المركز لجمهورية الكونغو الديمقراطية فشمل المساعدة في وضع خطة متعددة السنوات لمكافحة الألغام. وبطلب من وحدة دعم التنفيذ، قدم المركز المساعدة والمشورة إلى تشاد بغية تحديد المناطق المتبقية التي يُعرف أو يشتبه في أنها خطرة،

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٦.

وتحديد حجم المشكلة من حيث مواقع المناطق الملغومة والتحقق من البيانات المتعلقة بالتلوث وتحديث قواعد البيانات.

رابعاً- مساعدة الضحايا

٥٣- في قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى التقدم الذي أحرز في تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بمساعدة الضحايا، لكنها سلّمت بأن أبرز المكاسب التي أُنجزت هي تلك التي تتصل بوضع الخطط والبرامج في حين أن ما هو منشود من الاتفاقية فعلاً هو إحداث تغيير على أرض الواقع في حياة الناجين وأُسر القتلى والمصابين ومجتمعاتهم المحلية[١١]. ورأت الدول الأطراف استمرار التحدي المتمثل في ترجمة تحسّن فهم مسألة مساعدة الضحايا إلى تحسّن ملموس على أرض الواقع في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام. ولهذا عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن ونوع الجنس، وذلك باتباع نهج كلي ومتكامل يشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفساني، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، من أجل كفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية[١٢]. ولذا، فقد اتفقت الدول الأطراف، لا سيما تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، على تعزيز جهودها وبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق تقدم قابل للقياس عن طريق تطبيق ١١ إجراءً محدداً في خطة عمل كارتاخينا يتعلق بمساعدة الضحايا[١٣]. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا.

٥٤- ومع ملاحظة أن الدول الأطراف تجد نفسها في منتصف الطريق تقريباً بين مؤتمر قمة كارتاخينا لعام ٢٠٠٩ المعني بإيجاد عالمٍ خالٍ من الألغام والمؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤، أشار الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، وهما الجزائر وكرواتيا، إلى وجود فرصة في عام ٢٠١٢ لإجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل كارتاخينا. وقدم الرئيسان المشاركان هذا التقييم إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف على أنه الوثيقة [...]. ويُقدم في وقت لاحق موجز للمعلومات الواردة في تقييم منتصف المدة بشأن تنفيذ جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا.

---

(١١) استعراض تنفيذ حالة الاتفاقية: ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقرة ١١٢.

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

(١٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٢٣ ورقم ٣٣.

٥٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على إدماج ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم والجهات المعنية الأخرى في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا وكفالة مشاركتهم الفعالة[١٤]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن إحراز بعض التقدم من أجل كفالة مشاركة الناجين وغيرهم من ذوي الإعاقة مشاركة تامة وفعالة في وضع الخطط الوطنية والأطر القانونية والسياسات وغير ذلك من العمليات ذات الصلة وهي: إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، العراق، كمبوديا، كولومبيا.

٥٦- إن الأمثلة على مشاركة الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وفعالة في وضع الخطط الوطنية والأطر القانونية والسياسات وغيرها من العمليات ذات الصلة، تشمل ما يلي: أشارت السنغال إلى أنها أنشأت لجنة لوضع خطة العمل الوطنية لمساعدة الضحايا، بمشاركة فعالة ونشطة من جانب الجمعية السنغالية لضحايا الألغام، فضلاً عن الوزارات المعنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وذكرت كولومبيا أنها وضعت تشريعاً يكفل مشاركة الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب في المسائل المتعلقة بوضع وتنفيذ المبادئ التوجيهية لخطة عمل وطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشارت طاجيكستان، عن طريق مركز مكافحة الألغام المدعوم من قِبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أنها قد ساهمت في إنشاء منظمتين للناجين وعززت قدراتهما عن طريق تقديم التدريب في مجالات اللغة والحاسوب وتوفير أجهزة تكنولوجيا المعلومات والأجهزة المكتبية. وأوضحت كرواتيا أنها عززت مشاركة الناجين من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب مشاركة فعالة ومستمرة في العمليات ذات الصلة، وذلك عن طريق إشراك خمس منظمات غير حكومية في هيئة التنسيق الوطنية لمساعدة الضحايا/شؤون الإعاقة.

٥٧- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين الوزارات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، توخياً لكفالة اعتماد نهج كلي ومدمج لمساعدة الناجين من الألغام وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية[١٥]. وأشارت الدول الأطراف التالية إلى وجود آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات/القطاعات من أجل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والأطر الوطنية ذات الصلة: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، العراق، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق. وأشار العديد من الدول التي أبلغت عن إنشاء آلية تنسيق إلى أن آلية مساعدة الضحايا تشرف عليها الجهة الوطنية المعنية بشؤون الإعاقة في الدولة التي أُسندت إليها مهمة مساعدة الضحايا.

(١٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٣.

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٤.

وفي مثل هذه الحالات، يُطلب من الجهة المعنية بشؤون الإعاقة أن تضع في اعتبارها الجهود والالتزامات المتصلة بمساعدة الضحايا لدى تنسيق ووضع ورصد السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإعاقة. وفي حالات قليلة، أشارت الدول الأطراف إلى إنشاء آلية مخصصة لمساعدة الضحايا من قبيل إنشاء لجنة فرعية أو فريق عامل تحت إشراف مركز مكافحة الألغام، وذلك بمشاركة فاعلة من جانب الوزارات وغيرها من الكيانات المعنية.

٥٨- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على جمع البيانات المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج[١٦]. ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن إحراز بعض التقدم في تحسين قدرتها على فهم مدى التحديات المطروحة فيما يتعلق بمعالجة حقوق ومتطلبات ضحايا الألغام: إثيوبيا، والأردن، وألبانيا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. وأبلغت الدول الأطراف التالية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإدماج بيانات مساعدة الضحايا في نظام معلومات الصحة الوطني و/أو نظام مراقبة الإصابات: إثيوبيا، وصربيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وموزامبيق.

٥٩- والأمثلة على المبادرات التي اتُخذت لتعزيز الجهود في مجال جمع البيانات تتضمن ما يلي: أبلغت إثيوبيا أنها أنشأت وحدة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث يعكف محللو بيانات متفرغون على جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، والبيانات المتعلقة بتوافر الخدمات في مختلف أنحاء البلد. وأشارت كمبوديا إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين والشباب تعكف على إنشاء نظام لإدارة المرضى يستخدم لأغراض منها تسجيل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، الذين تلقوا خدمات من مراكز إعادة التأهيل البدني. كما أنشأت كرواتيا فريق عمل يُعنى بتنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون في إنشاء قاعدة بيانات موحدة وتنظيم تبادل البيانات وبروتوكول مصاحب بشأن أساليب حفظ السجلات المتعلقة بضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة. وبموجب هذا الاتفاق، تقوم جميع المؤسسات والمنظمات التي لديها معلومات عن هؤلاء الضحايا بتقديم هذه البيانات إلى المعهد الكرواتي الوطني للصحة العامة من أجل إنشاء قاعدة بيانات موحدة. وقد طوّرت أوغندا إحصاء المساكن والسكان الذي

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٥.

سيعمم في عام ٢٠١٣ وسيتضمن بيانات تتعلق بمسألة الإعاقة تشمل الناجين من الألغام وغيرهـا من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٦٠- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية وضع أو القيام، عنـد الضرورة، باستعراض وتعديل تشريعات وأطر سياساتية مناسبة لتعزيز حق جميـع المـواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في العلاج الطبي الجيد والرعاية الطبية الجيدة النوعية والحماية الاجتماعية وعدم التمييز وكفالة حصولهم على هذه الخدمات[١٧]. وعقب قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن قيامها بـسن تشريعات أو وضع سياسات تعزز وتكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، والبوسنة والهرسـك، وبيرو، وتشاد، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيـق. وعلاوة على ذلك، أشارت إحدى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم لأطرها الوطنية القانونية والسياساتية لمعرفة ما إذا كانت الأطر القائمة تلبي بفعالية متطلبات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام: ألبانيا.

٦١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على ضع وتنفيذ خطـة عمـل وميزانية شاملتين، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإعمال حقوق ضحايا الألغـام وتلبيـة احتياجاتهم عن طريق أهداف محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ملائمة ومحـددة زمنيـاً، وضمان إدماج هذه الخطة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتصلة بهذا المجال[١٨]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف التالية إلى أنها وضعت خطـة عمل أو استراتيجية وطنيتين لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبية متطلباتهم، بمـن فيهم ضحايا الألغام: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، جمهورية الكونغـو الديمقراطيـة، والـسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن. وذكرت أربع من هذه الدول الأطراف أنها تعكف على تجديد خطة عملـها الوطنيـة: أفغانـستان، وأوغندا، وبيرو، وطاجيكستان. وعلاوة على ذلك، أشارت ثلاث دول أطـراف إلى أنهـا شرعت في عملية تطوير خطة جديدة: جنوب السودان، وصربيا، والعراق. وهناك القليل من الدول الأطراف التي أوضحت ما إذا كانت قد رصدت ميزانية لتنفيذ الخطة أو ما إذا كانت الأنشطة الواردة في الخطة قد أُدمجت في ميزانيات وخطط عمل الوزارات والهيئات المعنية.

٦٢- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على مواصلة رصد وتقييم التقدم المحرز بشأن مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع،

---

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٦.

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٧.

لكي تكفل تأثير الأنشطة بشكل ملموس في نوعية حياة ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة[١٩]. ومن بين الدول الأطراف العشرين التي ذكرت أن لديها خطة عمل أو سياسة وطنيتين، أوضحت الدول التالية منها أنها أنشأت نظام رصد مصاحب يمكّن من مواصلة تقييم السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية: أفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. والأنشطة التي أُنجزت لرصد الجهود المبذولة لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية متطلباتهم تتضمن على سبيل المثال ما يلي: أشارت كمبوديا إلى أنها أنشأت وحدة للرصد والتقييم والإبلاغ معنية برصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية والسياسات والقوانين الأخرى ذات الصلة. وقد أجرت هذه الوحدة استعراضاً لما بذلته كمبوديا من جهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية، كما قدمت توصيات سيُستفاد منها في عملية وضع سياسة البلد الوطنية المتعلقة بشؤون الإعاقة. كما طوّرت أوغندا أداة رصد تحدد مؤشرات واضحة ومعايير أساسية وأهدافاً لقياس وتقييم النتائج والإبلاغ المستمر عن التقدم المحرز.

٦٣- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على كفالة المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة، فضلاً عن الناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها[٢٠]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، قامت الدول الأطراف التالية بضم مثل هؤلاء الخبراء إلى وفودها المشاركة في الاجتماعات الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وكولومبيا. وعلاوة على ذلك، فإن كل من الوفود الرسمية للدول التالية، المشاركة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، ضمّ أحد الخبراء في مجال مساعدة الضحايا: [...].

٦٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني ووضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة. وقد وافقت الدول الأطراف على ذلك اعترافاً بأن تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، وتوفر الهياكل الأساسية المناسبة، والموارد البشرية والتقنية والمالية، هي عناصر ضرورية لاستدامة البرامج

(١٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٨.

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

والخدمات على الأمد الطويل، ولاحظت أن ضعف القدرة على معالجة المسائل المتصلة بالإعاقة على كافة المستويات، بما في ذلك في إطار القطاعات الحكومية وغير الحكومية، يشكل تحدياً كبيراً يحول دون إحراز تقدم نحو إعمال حقوق الناجين وتلبية احتياجاتهم. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية أنها بذلت جهوداً لتعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وبناء القدرات: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق.

٦٥- والأمثلة على الأنشطة التي أُنجزت لتعزيز القدرات تتضمن ما يلي: أشارت ألبانيا إلى وضع برنامج تعليم مستمر في الجامعة الوطنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل. وأشار السودان إلى أنه قدم التدريب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال خدمات مساعدة الضحايا. وأشارت أوغندا إلى أنها أعدت كتيبات تدريبية لبناء القدرات على مختلف المستويات الحكومية. والأمثلة على الأنشطة التي أُنجزت لتعزيز الإمساك بزمام الأمور في هذا المجال على الصعيد الوطني تشمل ما يلي: أبلغت بيرو عن زيادة الميزانية الوطنية في عام ٢٠١٢ من أجل تنفيذ برنامج وخطط لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب.

٦٦- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الجمهور بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام[٢١]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف التالية عن قيامها بأنشطة توعية على الصعيد الوطني: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. والأمثلة على أنشطة التوعية التي أُنجزت تتضمن ما يلي: أبلغت البوسنة والهرسك أنها أنشأت بوابة على شبكة الإنترنت خاصة بمساعدة الضحايا من أجل نشر المعلومات عن حقوق هؤلاء الأشخاص والخدمات المتاحة لهم. كما أبلغت كمبوديا أنها نظمت حملات توعية استخدمت فيها مختلف وسائل الإعلام مثل الملصقات والتلفزيون والإذاعة. وأشارت كولومبيا إلى أنها نظمت دورات تدريبية تتعلق بحقوق الناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة. ونظّم السودان سلسلة حلقات تدريب على مستوى البلد من أجل الترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(٢١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٢.

٦٧- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى التحديات المختلفة المطروحة أمام الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا، بما في ذلك: الوصول إلى المناطق النائية والريفية من أجل تنفيذ الأنشطة أو الخدمات لا يزال يشكل تحدياً في العديد من البلدان المتأثرة بالألغام. وفي العديد من الحالات تُطرح مشكلة محدودية الهياكل الأساسية المادية. وغالباً ما تكون الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الأنشطة غير متوفرة أو محدودة، وكثيراً ما تفتقر القطاعات الحكومية وغير الحكومية للالتزام و/أو القدرة على معالجة المسائل المتصلة بالإعاقة. كما أن أساليب رصد وتقييم الخطط والخدمات لا تزال ضعيفة أو متخلفة. وما يزال يُنظر إلى المسائل المتعلقة بالإعاقة في الوزارات ذات الصلة على أنها عمل خيري وليس كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من إنشاء آلية وطنية للتنسيق، هناك القليل من التنسيق الفعلي بين الوزارات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية في قطاع شؤون الإعاقة.

٦٨- وفي سياق استعراض التقدم المحرز حتى منتصف المدة المحددة لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى أنها تخطط لتحقيق المزيد من التقدم قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث في مجالات مختلفة تتضمن: وضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن التسهيلات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والجهود المبذولة في مجال التوعية؛ وبناء القدرات الوطنية لإعادة التأهيل البدني؛ ورصد وتقييم السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة؛ وتضمين الإحصاء الوطني شريحة باسم: "الناجون من الألغام". وترد الأهداف التي حددتها الدول الأطراف المتضررة في تقييم منتصف المدة لتطبيق الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا (الوثيقة رقم...).

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، وعلى هامش اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو واجتماع الدول الأطراف الثاني عشر في كانون الأول/ديسمبر، قام الرؤساء المشاركون، بدعم من وحدة دعم التنفيذ وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بتنظيم برامج موازية للخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا. وكان الغرض من تلك البرامج هو تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تنسيق ورصد تنفيذ الخطط الوطنية. وقدمت سويسرا الدعم المالي اللازم لتنظيم البرنامج الموازي في إطار اجتماع الأطراف الثاني عشر. وقد ساعد التمويل المقدم في توفير خدمات الترجمة إلى اللغات الإسبانية، والإنكليزية، والعربية، والفرنسية، فضلاً عن تيسير مشاركة خبير دولي أشرف على الدورة التدريبية الخاصة برصد وتقييم خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة.

٧٠- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تم التسليم بأن أحد التطورات الرئيسية في مجال مساعدة الضحايا هو بدء سريان اتفاقية عام ٢٠٠٦ المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توفر معياراً جديداً لحقوق الإنسان المتصلة بهؤلاء الأشخاص. وتم التسليم بأن الطريقة الشاملة التي تحدد بها الاتفاقية ما هو مطلوب لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وإدماجهم بصورة تامة وفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمجتمعاتهم، توفر معياراً جديداً لقياس الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا. وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى الصلة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا، وبخاصة المكونات الستة، وسلّمت الدول الأطراف بأن الاتفاقية يمكن أن تستخدم كإطار لجميع الدول

فيما يتعلق بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام وأسرهم. وفي الوقت الراهن، صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مائة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، منها خمس عشرة دولة مسؤولة عن توفير الرعاية لأعداد كبيرة من الناجين من الألغام: إثيوبيا، والأردن، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وكرواتيا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٧١- وكما سبق ذكره، أحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً مع الارتياح بالجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في مجال تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع الحادي عشر لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢. وعملاً بذلك، شكل الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا فريق عمل صغير لإتاحة منتدى تفاعلي لإجراء مناقشات تعاونية معمَّقة بشأن التقدم المحرز والخطوات القادمة لدولتين طرفين (جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق) مسؤولتين عن توفير الرعاية لأعداد كبيرة من الناجين من الألغام.

٧٢- ومثلما ذُكر أعلاه، وافقت الدول الأطراف على جمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج[٢٢]. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، شرع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومركز التثبيت والانتعاش الدوليين التابع لجامعة جيمس ماديسون في إجراء دراسة بشأن وضع نظم معلومات للحوادث والضحايا الغرض منها المساهمة في تحسين فهم كيفية جمع البيانات المتعلقة بالضحايا وتحليلها، وكيفية الاستفادة منها لتوجيه عمليات مكافحة الألغام. وهذه الدراسة ستكون مفيدة بالنسبة للدول الأطراف الراغبة في تحسين نظم وممارسات إدارة المعلومات لديها من أجل تنسيق ورصد خطط عملها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وقد توفر معلومات أيضاً بشأن إمكانيات جعل هذه النظم أداةً لبرمجة الشؤون الوطنية المتعلقة بالإعاقة على نطاق أوسع.

---

(٢٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٥.